ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

حقوق الـــزّوج بين الشّـــريعة والقانـــــون

أ. يوسف سالم بن حامد*
طالب بمرحلة الدكتـــوراه، جامعة الزيتونة ، ليبيا .
Yousefbenhamed85@gmail.com
تاريخ الاستلام 10/ 12/ 2025م تاريخ القبول25 / 4 / 2026م

The Rights of the Husband Between Islamic Law and Civil Law

*By Yousef Salem Bin Hamed
Academic Researcher

Abstract

This research examines the rights of the husband in Islamic Sharia and civil law, by collecting Qur'anic verses and Prophetic traditions related to the husband's rights, followed by an analytical explanation of their legal implications. The study also reviews the opinions of classical jurists regarding issues such as authority (qawāmah), obedience, marital intimacy, travel regulations, financial rights, visiting parents, and other rulings governing marital life. The research aims to highlight the comprehensiveness of Islamic legislation in preserving family stability and balancing the rights and duties between spouses, in addition to clarifying the differences between Sharia-based conceptions of marital rights and certain contemporary legal applications. The researcher employed an inductive-analytical methodology through tracing scriptural texts and juristic opinions, analyzing them, and extracting relevant rulings. The study concludes that the husband's rights are firmly established through explicit texts, and upholding them ensures family stability and fulfills the Sharia objectives of harmony, affection, and mercy within marriage.

Keywords: Husband's rights, family, Islamic Sharia, jurisprudence, qawamah, law.

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

الملخّـــــص:

يتناول هذا البحث بيان حقوق الزوج بين الشريعة الإسلامية والقانون، وذلك من خلال جمع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية المتعلقة بحقوق الزوج، ثم تحليلها وشرح دلالاتها الفقهية، كما يعرض البحث آراء الفقهاء في المسائل المتعلقة بحقوق الزوج، مثل القوامة والطاعة، وحدود الاستمتاع، وما يتعلق بالسفر، والإنفاق، وزيارة الأبوين، وما يترتب على النشوز، وغيرها من الأحكام التي تنظّم العلاقة الزوجية، ويهدف البحث إلى بيان شمولية التشريع الإسلامي في حفظ الأسرة وتوازن الحقوق والواجبات بين الزوجين، وإبراز الفروق بين تصور الشريعة للحقوق الزوجية وبعض التطبيقات القانونية المعاصرة، وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال تتبع النصوص والأقوال الفقهية، ثم مناقشتها واستنباط أحكامها، وقد خلص البحث إلى أن حقـــوق الزوج ثابتة بنصوص صريحة، وأن مراعاتها تضمن استقرار الأسرة، وتحقق المقاصد الشرعية في السكن والمودّة والرحمة.

الكلمات المفتاحية :حقوق الزوج، الأسرة، الشريعة الإسلامية، الفقه، القوامة، القانون.

المقدمة:

الحمدُ لله الذي خلق الإنسانَ في أحسن تقويم، وصوَّره أحسنَ صورة، وفضَّله على كثير من خلقه تفضيلا، وسخَّر له ما في السماوات وما في الأرض، وآتاه نِعَمَهُ الظاهرةَ والباطنةَ، ورزقه من الطيبات، وأسجد له ملائكتَه، وكرَّمه وحمله في البر والبحر وجعل له حفظة يحفظونه من أمر الله.

وبعدُ:

فقد شـــرع الإسلامُ الزواجَ، ووضع له نظاماً مُحكماً يقوم على أقوى المبادئ وأضمنِها لصيانة المجتمع، وسعادةِ الأسرة، وانتشارِ الفضيلة، وحفظِ الأخلاق، وبقاءِ النَّوع الإنسانيّ.

وتتبدَّى مظاهرُ عناية الإسلام بالأسرة من تلك التشريعات و الأحكام التي صاغها لتنظيم الأسرة، وترتيبِ شؤونها، وقد جعل الإسلام لكلٍّ من الزوجين حقوقاً وواجباتٍ ، فجعل للزوج حقوقاً اتجاه زوجته وواجباتٍ عليه، وجعل للزوجة حقوقاً اتجاه زوجها وواجباتٍ عليها.

إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه أجمعين.

أهداف البحث

1- تعريف مصطلحي الحق والزوج لغةً واصطلاحًا.

2- استقراء النصوص القرآنية والحديثية الدالة على حقوق الزوج.
3- شرح الآيات والأحاديث وبيان دلالاتها الفقهية.
4- عرض أهم التفصيلات الفقهية المتعلقة بحقوق الزوج عند المذاهب الأربعة.
5- بيان أثر هذه الحقوق في تحقيق السكينة والاستقرار الأسري.
6- المقارنة بين تصور الشريعة وبعض التطبيقات القانونية المعاصرة.

أهمية البحث:

1- إبراز عناية الشريعة بالأسرة باعتبارها اللبنة الأولى للمجتمع، وبيان الأحكام التفصيلية التي تكفل استقرارها.
2- توضيح حقوق الـــزوج كما جاءت في النصوص الشرعية، وما يترتب على الالتزام بها من تحقيق مقاصد الزواج.
3- الجمع بين النصوص والآراء الفقهية وربطها بالواقع القانوني المعاصر.
4- سدّ الفجوة بين الشريعة والقانون في فهم الحقوق الزوجية، وتصحيح المفاهيم الشائعة الخاطئة.
5- تقديم مادة علمية موثقة يمكن للباحثين وطلبة العلم الاعتماد عليها.

منهج البحث:

اعتمد الباحث على المناهج الآتية:
1- المنهج الاستقرائي - من خلال تتبع النصوص الشرعية والآثار الفقهية المتعلقة بحقوق الزوج.
2- المنهج التحليلي الوصفي - بتحليل النصوص واستنباط الأحكام، وشرح دلالات الأحاديث والآيات.
3- المنهج المقارن (عند الحاجة) - بمقارنة آراء المذاهب، وبيان ما يعضد كل قول بدليله.

الإطار العام للبحث

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين رئيسين، وخاتمة، على النحو الآتي:
المبحث الأول: قسمته إلى مطلبين. المطلب الأول: في تعريفٍ لمصطلحي الحقِّ والزوج لغةً واصطلاحاً ، والمطلب الثاني: في الآيات والأحاديث الدالة على حقوق الزوج. ، والمبحث الثاني: قسمته إلى مطلبين ، المطلب الأول: في تعريف شرح للآيات والأحاديث الواردة في حقوق الزوج . والمطلب الثاني: تفصيلات فقهية لبعض المسائل. ، ثم الخاتمة: ذكرت فيها ملخصَ البحث.

المبحث الأول ـ حق الـــــــزوج:

المطلب الأول ـ تعريف لمصطلحي الحق والزوج لغةً واصطلاحاً

الحقُّ لغـــــةً: خلافُ الباطلِ، وهو مصدرٌ، مِنْ حقَّ الشيء يحقُّ إذا ثبتَ ووجبَ وجاء في القاموس أنَّ الحقَّ يُطلق على المال والملك والموجود الثابت.

والحقُّ اصطلاحاً: يُطلق على معنيين: على الحكم المطابق للواقع، وبمعنى الواجب الثابت[1].

والمراد بالحق غالبا عند الفقهاء: ما يستحقه الزوج[2]

الزوجُ في اللغة: الفردُ الذي له قرينٌ، قال تعالى :" وأنه خلق الزوجين الذَّكرَ والأُنثى"[3]، فكل منهما زوج، فالرجل زوج المرأة وهي زوجه، كما في قوله تعالى:" أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ"[4]. ويقال – أيضا- : هي زوجته، قال الراغب: هي لغة رديئة، ولا يقال للاثنين: زوج، وإنما يقال: زوجان ، قال ابن سيده: وقيل : الزوج خلاف الفرد ، يقال: فرد أو زوج[5]

المطلب الثانـــــي ــ في ذكر الآيات والأحاديث الواردة في حقوق الزوج:

يقول الله -عز وجل -: ﴿ **وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ**﴾[6]

يقول الله -عز وجل-: ﴿**نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ** ﴾[7] ، ويقول الله –عز وجل-: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَالصَّلِحَتُ قَنِتَتٌ حَفِظَتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِياً كَبِيراً**﴾[8]

قال الزمخشـــري في تفسيره: قوامون: أي: يقومون عليهن آمرين ناهين كما يقوم الولاة على الرعاية، وسموا قوما لذلك، والضمير في (بعضهم) للرجال والنساء جميعا، يعنيك إنما كانوا مسيطرين عليهن بسبب تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء، وفيه دليل على أن الولاية إنما تستحق بالفضل لا بالتغليب والاستطالة والقهر. وقد ذكروا أن في فضل الرجال العقل، و الحزم، والقوة، والكتابة في الغالب، والفروسية، والرمي، وإن منهم الأنبياء، والعلماء، وفيهم الإمامة الكبرى والصغرى، والجهاد، والأذان، والخطبة، والاعتكاف[9] وقال في قوله تعالى" قانتات": مطيعات قائمات بما عليهن للأزواج. (حفظت للغيب): حافظات لواجب الغيب إذا كان الأزواج غير شاهدين لهن، حافظات ما يجب عليهن حفظه في حال الغيبة من الفروج والبيوت والأموال[10]

(الأحاديث الواردة في حقوق الـــــزوج).

الحديث الأول : عن عبد الله بن أبي أوفي-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-:" **لو كنتُ آمراً أحدا أنْ يسجدَ لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجدَ لزوجها، والذي نفسُ محمد بيده لا تؤدي المرأةُ حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كلِّه حتى لو سألها نفسَها وهي على قَتَبٍ لم تمنعْه**"(11)

الحديث الثانـــي : عن معاذ بن جبل-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: " **لو تعلمُ المرأةُ حقَّ الزوج لم تقعدْ ما حضرَ غَداؤه وعَشاؤه حتى يفرغَ منه**"(12)

الحديث الثالث: عن أبي هريرة -ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: "**إذا دعا الرجلُ امرأتَه إلى فراشه فأبتْ، فبات غضبانَ عليها لعنتها الملائكةُ حتى تصبح**" (13) ، وفي رواية البزار: "و إن كانت على قتب" وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1203) والإرواء (2002). وفي رواية الترمذي والنسائي و أحمد " **وإن كانت على التنور**" وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1202).

الحديث الرابع: عن معاذ بن جبل-ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ-:" **لا تُؤْذي امرأةٌ زوجها في الدنيا إلا قالت زوجتُه من الحور العين : لا تؤذيه قاتلكِ اللهُ، فإنما هو عندك دخيلٌ يوشِك أن يفارقكِ إلينا**"(14)

الحديث الخامس: عن عبد الله بن سلام -ﷺ- قال: قال رسول الله -ﷺ- : "**خيرُ النساءِ التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعُه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يكره**"(15)

الحديث السادس: عن أبي هريرة -ﷺ- مرفوعاً قال: قال رسول الله -ﷺ-: "**لا يحل لامرأةٍ أنْ تصومَ وزوجُها شاهد إلا بإذنه، أو تأذنَ في بيته إلا بإذنه، وما أنفقتْ من نفقة من غير أمره فإنه يؤدى إليه شطره**" (16).

الحديث السابع: عن عبد الله بن عمر -ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-: "**لا ينظرُ الله تبارك وتعالى إلى امرأةٍ لا تشكر لزوجها، وهي لا تستغني عنه** " (17)

الحديث الثامن: عن أم سلمة - رضي الله عنها- قال: قال رسول الله-ﷺ-: " **أيما امرأةٍ وضعتْ ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكتْ ستر ما بينها وبين الله عز وجل**" (18)

الحديث الثامن : عن ابن عمرو-ﷺ- قال: قال رسول الله-ﷺ-:" **لا تجوز لامرأة هبةٌ في مالها إلا بإذن زوجها، إذا ملك زوجُها عصمتَها**" (19)

الحديث التاسـع: عن ثوبان -ﷺ- قال : قال سول الله -ﷺ-:" **أيُّما امرأةٍ سألت زوجَها الطلاقَ من غير بأس فحرامٌ عليها رائحةُ الجنـــة**" (20)

الحديث العاشـــر: عن أبـي موسـى الأشـــعري-ﷺ- قـال: قـال رسـول الله-ﷺ: **" أيمـا امرأةٍ استعطرتْ فمرَّت على قوم لِيجدوا ريحها فهي زانيةٌ وكلُّ عينٍ زانيةٌ"** (21)

المبحث الثانـــي ــ فقه الأحاديث الواردة في فضل الـــزّوج :

المطلب الأول ـ في شـــرح ما ورد من الآيات والأحاديث:

دلَّت الآياتُ القرآنيةُ الكريمـةُ والأحاديـثُ النبويـةُ الشـريفةُ علـى أن للـزوج حقوقـاً اتجـاه زوجته، ويمكن أن نعدد هذه الحقوقَ في نُقاط مع شرحٍ موجَزٍ لها فأقول:

1ـ من أول حقوق الزوج حق الاستمتاع بزوجتـه، فقد صـرحت الآيـة الكريمـة لهـذا الحق، وأن للزوج أن يقرب زوجته متى شاء، عدا وقت المحيض المحرم عليـه إتيانـه إليها، و أن يأتيها على أيِّ وضع يستطيعه.

2ـ من حقوقه أن أعطاه حقَّ القوامة الذي معناه القيادةُ وحقُّ الطاعة.

3ـ من حقوقه أن تحفظه في عرضه، وماله، وولده.

4ـ له حق الضرب إن نشزت بـأن أعرضـت عنـه فـي الفراش، والضـرب خفيف غير مبرح .

5ـ من حقوقه ألا تصوم إلا بإذنه، ولا تقوم الليل إلا بإذنه، ولا تنفق إلا بإذنه.

6ـ له ألا تدخل بيته أحداً من غير إذنه

7ـ ألا تضع ثيابها في غير بيت زوجها.

8ـ من حقوقه عليها أن تشكره على ما أنفقه عليه وسترها به.

9ـ ألا تستعطر عند خروجها من بيتها فيشمها الرجال.

10ـ ألاَّ تطلب الطلاق من غير بأس.

11ـ من حقوقه عليها أن تحسن تربية أولاده.

12ـ من حقوقه حق الطلاق بالمعروف.

13ـ كذلك حق الرجعة.

14ـ له حق العدة.

15ـ من حقوقه أن تتطيب وتتزين لزوجها.

المطلب الثاني ـ تفصيلات فقهية لبعض المسائل الزوجية .

قال الحنفية: للـــزوج تأديب زوجته في أربع حالات هي:

1ـ ترك الزينة إذا أراد الزينة.

2ـ ترك الإجابة إذا دعاها وهي طاهرة.

3ـ ترك الصلاة.

4ـ الخروج من البيت من غير إذن زوجها[22]

قال الجمهور: ليس من حقوق الزوج على الزوجة الطبخُ والخبزُ ونحوُ ذلك، بل له حقُّ الاستمتاعِ فقط، وخالف المالكيةُ فقالوا بجميع تلك الحقوق، واستثنوا الشريفة فلم يوجبوا عليها الطبخ، ولا الخبز، ولا الإرضاع، بل جعلوا للرجل عليها أن يستمتع بها فقط، وهو خاص بالمرأة الشريفة[23]

سفر الزوج بزوجتـــــه:

قال الحنفية: الأحوال التي يحق للزوج السفر بزوجته هي:

إذا أوفاها مهرها كاملا، أو كان المهر مؤجلا، فله نقلها حيث شاء، وكذا إذا وطئها برضاها عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وقيل: لا يخرجها إلى بلد غير بلدها؛ لأن البلد الغريب يؤذي، واختاره الفقيه أبو الليث، وأفتى كثير من المشايخ بقول الفقيه.

وقال المالكية: ليس لها منعُه من السفر معه إذا سلَّمت نفسَها له.

وقال الشافعية: يجب على الزوجة السفرُ مع زوجها، إلا أن لها حبسَ نفسها حتى يوفيها حقها من الصداق.

وقال الحنابلة: للزوج السفرُ بزوجته حيث شاء، إلا أن تشترط بلدها، فإن اشترطت فلها شرطها[24]

قالوا: يستثنى من حق الخروج بإذن الزوج ما إذا خرجت من غير إذنه لحق أقوى من حقه كحق الشرع، مثل حجة الفريضة، والعلاج، وأن يكون البيت غير صالحا للسكن، وكذا الخروج للعلم إذا حصل لها نازلة وليس الزوج فقيها.

أما زيارة أبويها: فقال الحنفية ليس له منعها من زيارة والديها إذا لم يكن لهما من يقوم عليهما، ولا يجب عليها طاعة زوجها إن منعها من ذلك سواء كان والداها مسلمين أم كافرين.

وقال الشافعية والحنابلة: ليس لها الخروج لعيادة والديها إلا بإذن زوجها، وله منها من ذلك، ومن حضور جنازتهما[25]

وقال الفقهاء: يجب على الزوجة أن تغتسل من دم الحيض والنفاس والجنابة، ويجبر الزوج زوجتها على الغسل وهذا في المسلمة بالاتفاق، أما الذمية فقال الحنفية: لا يجوز له إجبارها على الغسل مما ذكر وهو قول في الجنابة عند كل من الشافعية والحنابلة[26]

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة

الهوامـــــــــــــش :

(1) الموسوعة الكويتية. طباعة ذات السلاسل الكويت، وزارة المعارف الكويتية، الطبعة الثانية 1983م. المجلد18،ص7.
(2) المصدر السابق المجلد18ص10.
(3) سورة النجم، آية 56
(4) سورة الأحزاب، آية 37.
(5) الموسوعة الكويتية، المجلد 24، ص56.
(6) سورة البقرة:222.
(7) سورة البقرة:223.
(8) سورة النساء: 34.
(9) ا الكشاف: أبو القاسم جار الله محمود الزمخشري (538هـ) تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية 2005م. ص234.
(10) المرج السابق ص235.
(11) رواه ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم الحديث 1853، الجزء الأول ص595.ابن ماجه: الإمام محمد بن يزيد القزويني من أئمة الحديث وحفاظه ولد سنة 209هـ وتوفي سنة 273هـ له تفسير القرآن وتاريخ قزوين. وتذكرة الحفاظ: أبو عبد الله شمس الدين الذهبي (748هـ) تصوير إحياء التراث العربي عن وزارة المعارف الهندية بلا تاريخ.2/ 591) ورواه أحمد في مسنده باب حديث عبد الله بن أبي أوفى برقم 2763 الجزء الرابع ص381.
(12) المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (360هـ) تحقيق: حمدي السلفي، مكتبة زهراء الموصل، الطبعة الثانية 1983م ، رواه الطبراني في الكبير، باب حديث معاذ بن جبل برقم 333 الجزء 20 ص160.الإمام: أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي الشامي صاحب المعاجم الثلاثة ولد سنة 260هـ وتوفي سنة 360هـ من مؤلفاته التفسير الكبير و حديث الشاميين وغير ذلك (تذكرة الحفاظ 912/3).
(13) الجامع الصحيح: محمد بن إسماعيل البخاري (194هـ) دار العلم الحديث دمشق، الطبعة الأولى 2005م، تحقيق: يوسف الحاج أحمد. رواه البخاري باب إذا قال أحدكم آمين، ص176برقم 781.الإمام محمد بن إسماعيل البخاري الحافظ الحجة ولد سنة 194 وتوفي سنة 256 من مؤلفاته التاريخ الكبير و خلق أفعال العباد وغير ذلك (تذكرة الحفاظ 555/2).
(14) رواه النسائي رقم 3231 ص68 الجزء 6.الإمام: أحمد بن شعيب بن علي النسائي توفي سنة 303، من مؤلفاته: خصائص الصحابة (تذكرة الحفاظ 698/2).
(15) الطبراني في الكبير، ومجمع الزوائد: نور الدين الهيثمي (807هـ) دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت 1407هـ.الجزء الرابع ص273، قال: فيه زريكة بن أبي زريكة لم أعرفه وبقية رجاله ثقات.
(16) متفق عليه واللفظ للبخاري باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا برقم 5191.و الجامع الصحيح: مسلم بن الحجاج (204هـ) دار السلام، الطبعة الثانية 2000م.مسلم برقم 1026 والترمذي برقم 782 وغيرهم.
(17) رواه أحمد والطبراني ، والسنن الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (384هـ) طبعة الهند في عشرة مجلدات. (294/7) وصحيح الترغيب والترهيب: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت ، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب لابن المنذر (166).

(18) المسند: أحمد بن حنبل الشيباني (241هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة الثانية 1999م. رواه أحمد باب حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، برقم 25668 الجزء السادس ص198. وابن ماجه باب الاطلاء بالنورة رقم 3750 الجزء الثاني ص1284. (وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (3021).

(19) السنن: أحمد بن شعيب النسائي (205هـ) المكتبة التجارية بالقاهرة مع حاشية السندي. السنن: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه (209هـ) دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، و أحمد ، وصحيح ابن ماجه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي بيروت. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (1934).

(20) السنن: سليمان بن الأشعث أبو داود (202هـ) دار السلام، الرياض2000م. (1899) و الجامع: محمد بن عيسى الترمذي (209هـ) دار الأفكار الدولية 2004م. (1187).

(21) أحمد (40/ 9) النسائي (5036).

(22) الموسوعة الكويتية، الجزء 25، ص55.

(23) المصدر السابق، الجزء 25، ص55.

(24) الموسوعة الكويتية، الجزء 24، ص59.

(25) المرجع السابق، الجزء 24 ص58.

(26) المرجع السابق المجلد 24 ص57.